بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٩٧/ اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم -وكيله المحامي إياد عبد القادر محمد الجابري.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم
والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أقر المادة (١٢/ثانياً/ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) التي أشارت إلى أن (تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة إقليم كردستان عن كلف الإنتاج ونقل كميات النفط المنتجة في الإقليم المستلمة من وزارة النفط الاتحادية وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على أن تحتسب كلف الإنتاج والنقل بما يساوي معدل كلفة إنتاج ونقل برميل النفط في وزارة النفط الاتحادية مضروباً بعدد البراميل المستلمة وفقاً لأحكام هذا البند) لمخالفتها دستور جمهورية العراق في المادتين (١١١- النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) و(١١٢/أولاً- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة...) لذا بادر للطعن بالمادة المذكورة أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستوريتها وإبطالها.
سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٧/اتحادية /٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٠ وطلبا رد الدعوى لعدم توفر المصلحة للمدعي وذلك استناداً للمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٣. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى ودققت ما جاء في عريضة الدعوى من طلبات وأسانيد وما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه من دفوع، وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي النائب عدي عواد كاظم أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (١٢/ثانياً/ج) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) التي أشارت إلى أن (تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة إقليم كردستان عن كلف الإنتاج ونقل كميات النفط المنتجة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م. ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في الإقليم المستلمة من وزارة النفط الاتحادية وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على أن تحتسب كلف الإنتاج والنقل بما يساوي معدل كلفة إنتاج ونقل برميل النفط في وزارة النفط الاتحادية مضروباً بعدد البراميل المستلمة وفقاً لأحكام هذا البند) على أساس مخالفتها دستور جمهورية العراق في المادتين (١١١ و١١٢) منه، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٤/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566